غير المقل ضمان و المقل هو الخايب قبل هذا الحديث مرسل
غير مقبول لان جده لابي لا صحبه له و قال اصحاب الحديث
هذا ضعيف فان كان متصلا فلا يحتج به فدل على
صحة ما قلنا و لها اركان اربعه **احدها** المعير و يعتبر
ان يكون مالكا للمنفعه غير محجور عليه في التبرع و المكاتب
ممنوع من التبرع بماله او بدنه بغير اذن السيد و السفيه
ممنوع من ماله **الركن الثاني** المستعير و يعتبر فيه ان يكون
اهلا للتبرع عليه قال الرافعي رحمه الله و الصبي و البهيمه لهما
اهلية التبرع و لكن لا يوهب منهما و لا يعار **الركن الثالث**
المستعار و له شرطان احدهما ان يكون منتفعا به مع
بقاء عينه فلا يجوز اعاره الطعام الثاني ان يكون الانتفاع
مباح فلا يستعار الجواري للاستمتاع **الركن الرابع**
الصيغه كقوله اعرتك او خذه لتنتفع به و ما اشبههما
و يكفي القبول بالفعل و في الباب قواعد **الاولى** كل عين
منتفع بها مع بقاء عينها صحة اجارتها **الا** في مسائل **منها**
اعارة الدراهم و الدنانير مطلقا يصح على الاصح و لو صح
باعارتها للتزيين صح كما صرح به المتولي قال الرافعي و هذا
هو الا ليق الى الفهم من كلام الاصحاب و هو المعتبر و ينبغي
ان يقطع به لاتخاذ المنفعه و مقصد اي صوره الاطلاق
و منها اذا قال اعرتك هذه الشاه و ابحت لك درها و
نسلها فالاصح من زيادات الروضه انها اباحه صحيحه و
عاريه صحيحه و ان كان اللبن غير مبقي العين **و منها** اعاره
الجاريه لغير محرم ها بنسب او رضاع كما في القراض فان
اعيرت لامراه او كانت قبيحة التطرح في اصح الوجهين
قال النووي من زياداته في الروضه و هذا هو الذي
قطع به جماهير من الاصحاب و الحق الامام الصغير و
لخنثى عنده امراه و يكره اعارة العبد المسلم للكافر كما

تنزيه

تنزيه عنه الرافعي و في التنبيه حرام و فصل ابن الرفعه
فقال ان كان لغير الخدمه فكراهة تنزيه و ان كان للخدمه
فحرام و من جزم بالتحريم الجرجاني و السبكي في شرحه
لمنهاج النووي لما فيها من الاستيلاء على المسلم و يكره ان
يستعير احد ابويه كراهة تنزيه و قال القاضي حسين و الامام
لا يحل و قال القاضي ابو الطيب و لو استعارهما فتر فيهما
و تحقيق من خدمتهما كان ذلك مستحبا و الاجداد و الجدات
و ان علوا سواء في ذلك كما قاله البندنيجي و يحرم على المحرم
ان يستعير صيدا و كذا الحلال ان يعير صيدا في حرم
كما صرح به الجمهور **القاعده الثانيه** العاريه مضمونه
على المستعير **الا** في مسائل **منها** اذا استعار صيدا لمحرم فتلف
عنده لا ضمان **و منها** اذا استعار ليرهن فتلف عند المرتهن
لا ضمان عليه في احد القولين ذكره الروياني في الفروع **و منها**
اذا استعار النفع الموصى به فتلف لا ضمان **و منها** اذا استعار
من مستاجر لا ضمان في اصح الوجهين لان المستاجر لا يضمن
و هو نائبه **و منها** اذا استعار المغصوب من الغاصب
فتلف في يده غرم المالك من شاء منهما قيمة يوم التلف و
قرار الضمان على المستعير لان المال حصل في يده بجهة مضمونه
ذكره الرافعي في الشرح الكبير **و منها** اذا استعار من
صغير شيا فدفع المالك اليه فهلك و اهلكه فلا ضمان
على احد الوجهين كما ذكره البغوي في فتاويه **و منها**
اذا استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانه في يده
غير مضمونه **و منها** اذا استعار دابه فنتج ولدها امه
فهلك لم يضمن قاله البغوي **و منها** ما قال ايضا اذا
استعار حليا فوضعه في تنور نفسه فحماه غيره فاوقد
فيه من غير اذنه فتلف لا ضمان على المستعير **و منها**
اذا وضعه في تنور غيره بغير اذنه و اعلم الموقد

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)